مرسوم رقم ٨٠٤

اعادة القانون المتعلق بإلزام شركات الضمان العاملة في لبنان على تسديد جزء من الأموال الناتجة عن كافة عقود الضمان كأموال جديدة (Fresh Money)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور ، لاسيّما المادة ٥٧ منه،

وعطفاً على «القانون الرامي إلى إلزام شركات الضمان العاملة في لبنان على تسديد جزء من الأموال الناتجة عن كافة عقود الضمان كأموال جديدة (Fresh Money)»،

وبما أنّ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل هو مبدأ دستوري نصّي، وقد ورد في مقدّمة الدستور، كما في المادة السابعة منه، وهو مبدأ يُعمل به حكماً في أوضاع قانونيّة مماثلة، ولا يصحّ إعماله في أوضاع قانونيّة مختلفة، على ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري في معرض قرارات عديدة صادرة عنه وملزمة لجميع السلطات،

وبما أنّ اجتهاد المجلس الدستوري قد استقرّ أيضاً على اعتبار النصوص القانونيّة غير المفقوهة Lois inintelligibles نصوصاً باطلة، من منطلق أنّ صوغ القانون يجب أن يأتي دقيقاً وواضحاً، حيث لا اجتهاد في معرض النصّ، سيّما في القوانين الاستثنائيّة والمؤقتة الضيّقة التفسير والتي تنشأ عنها موجبات أو حقوق ماليّة تخصّ الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين،

وبما إنّ التدبير الاستثنائي والمؤقت (لسنوات ثلاث قابلة للتعديل تقليصاً) والمنصوص عنه تحت «أوّلاً» في القانون المشار إليه أعلاه، إنما يقيّد بصورة مبدئيّة وعامة وغير مألوفة مشيئة المتعاقدين في عقود التأمين، ما يستدعي أقصى درجات الدقّة في صوغ هذا القانون كي يصبح مقبولاً ومفقوهاً وقابلاً للتطبيق،

وبما أنّ ما ورد تحت «خامساً» في القانون المذكور غير واضح على الإطلاق، ذلك أنّ عقود التأمين مرتبطة بأكثر من معاهدة إعادة تأمين Traité de réassurance وقد يكون من المستحيل الطلب من معيد تأمين أن يتقبّل مبدأ توزيع حقّ لمتضرر على جميع المستفيدين من عقود التأمين بصورة نسبيّة، وهم في أوضاع تعاقديّة وبالتالي قانونيّة مختلفة، سيّما في ظلّ معاهدة إعادة تأمين اختياريّة أو معاهدات خاصة تُسمّى Excess Loss أو Stop Loss، وهي الأكثر اعتماداً في التأمين الطبّي والاستشفائي مثلاً، علماً بأنّ تسديد التعويض في ظلّ عقود تأمين الطبابة والاستشفاء يتم مباشرةً لمقدّمي الرعاية الصحيّة وليس للمؤمن، وأنّه من غير الجائز تأسيس الحقوق قانوناً على قبول مفترض لمعيدي التأمين بتعديل عقودهم مع شركات التأمين العاملة في لبنان،

وبما أنّه، وإضافةً إلى ما سبق، وما من شأنه أن يجعل القانون أكثر تعقيداً وتطبيقه أكثر استحالةً، يبادر معيدو التأمين (وليس الوسطاء) إلى حسم جزء من مستحقاتهم على الشركات اللبنانيّة من مستحقاتها هي الناتجة عن إعادة التأمين بفعل عدم تمكّن شركات التأمين من تسديد هذه المستحقات لصالح معيدي التأمين (وليس الوسطاء) في ظلّ القيود المصرفيّة الراهنة، فضلاً عن أنّ ثمّة سؤالاً يطرح ذاته بذاته ولا يجد جواباً عليه في متن القانون، وهو يتعلّق بكيفيّة توزيع الأموال الجديدة Fresh money على المؤمنين الذين سبق أن قبضوا التعويض عن الحوادث التي حصلت خلال السنة التعاقديّة ووقعوا تنازلاً وإبراءً للذمّة، في حين حصلت المحاسبة بين شركات التأمين ومعيدي التأمين (وهي تحصل عمليّاً فصليّاً أو سنويّاً)،

وبما أنّ حماية حقوق المؤمنين والقطاع الصحي هي حماية لازمة وضروريّة، سيّما في ضوء التقلّبات الشديدة في سعر صرف الليرة اللبنانيّة وسيطرة مفاهيم وقيم مرجعيّة جديدة على التعامل التجاري والمالي، ما يقتضي معه صوغ قانون واضح ودقيق وسهل التطبيق بمراسيم تنظيميّة تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة، وإلا تاه

القانون عن أهدافه، واستحالت الحلول التي يهدف إليها نزاعات قضائيّة معقّدة بين المؤمنين وشركات التأمين و/أو شركات إعادة التأمين الأجنبيّة مباشرةً أو من طريق إدخالها في النزاعات القضائيّة تلك،

وبعد إطلاع رئيس مجلس الوزراء الذي يمثّل الحكومة عملاً بالمادة ٦٤ من الدستور، بالنظر إلى عدم انعقاد مجلس الوزراء ضمن مهلة طلب إعادة النظر بالقوانين الذي لا يمكن ردّه من المجلس المذكور،

يرسـم مـا يأتـي:

المادة الأولى: أعيد إلى مجلس النواب القانون المتعلق "بإلزام شركان الضمان العاملة في لبنان على تسديد جزء من الأموال الناتجة عن كافة عقود الضمان كأموال جديدة (Fresh Money)"، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦، لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

بعبدا في ٢٨ تموز ٢٠٢١
الامضاء : ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

قانون رقم

يرمي الى إلزام شركات الضمان العاملة في لبنان على تسديد جزء من الأموال الناتجة عن كافة عقود الضمان كأموال جديدة (Fresh Money)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات الدولية ذات الصلة والقوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون تنظيم هيئات الضمان العاملة في لبنان يكون موضوع التدبير الاستثنائي المؤقت المنصوص عنه في هذا القانون محصور بتنظيم آلية قبض أصحاب الحقوق المبالغ الناتجة عن عقود الضمان على اختلاف أنواعها مع شركات الضمان العاملة في لبنان.

ثانياً:

على هيئات الضمان ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان بصورة عن اتفاقيات إعادة الضمان لفروعها المختلفة في مهلة أقصاها شهر من تاريخ التوقيع، مع بيان التالي:

اسم المؤمِن، الأقساط الصافية، الأقساط المعادة، الاحتفاظ، رأسمال المؤمِن، نوع الإعادة، مدة التغطية، اسم المعيد او المعيدين النهائيين، جنسيتهم وتصنيفهم العالمي.

وإبلاغها بأي إلغاء او فسخ او إبطال لهذه العقود وذلك فور حصوله.

ثالثاً:

تلتزم هيئات الضمان وفي إطار إيداعات البيانات الفصلية المتعلقة بأعمالها، بتزويد وزارة الاقتصاد ببيان مستقل يتضمن ملخص عن عقود الضمان المصدرة والملغاة التي تتجاوز حدود أموالها الخاصة بحسب آخر ميزانية مدققة وبجدول يبين الآتي وبحسب فرع الضمان: اسم المؤمن، الأقساط الصافية، الأقساط المعادة، الإحتفاظ، رأس المال المؤمن، نوع الإعادة، مدة التغطية، أسماء المعيدين النهائيين وجنسيتهم وتصنيفهم العالمي.

رابعاً:

ان المبالغ التي سوف تتلقاها هيئات الضمان العاملة في لبنان من الخارج سواءً من معيد الضمان (Reinsurer) و/او من وسيط إعادة الضمان (Reinsurance Broker) وفقاً للعقود الموقعة معهم تسمى فيما يلي "اموال جديدة" (Fresh Money).

خامساً:

على شركات الضمان العاملة في لبنان تسديد جزء من موجباتها الناشئة عن عقود الضمان الى المستفيدين منها في كافة المجالات بأموال جديدة (Fresh Money) وفقاً للنسب التي استحصلت عليها من شركات إعادة الضمان او وساطة الضمان الأجنبية بحيث توزّع جميع المبالغ الناتجة او التي ستنتج عن عقود إعادة التأمين نسبياً على كافة المستفيدين من عقود الضمان.

سادساً:

يعود لوزارة الاقتصاد والتجارة، وضع وتحديث وتعديل النصوص التنظيمية وآليات التطبيق في حدود مدة نفاذ هذا القانون.

سابعاً:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاذه ثلاث سنوات من تاريخ نشره ويعود لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الاقتصاد ووزير المالية تقدير هذه الفترة في حال تحسنت او زالت الظروف الاستثنائية التي أوجبت إصدار هذا القانون.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

بعبدا، في

رئيس مجلس الوزراء

الاسباب الموجبة ومبررات العجلة

بما ان الأزمة المالية التي تعصف بلبنان ألقت بظلالها على القطاع الصحي وخاصة المستشفيات التي كانت تصنّف بين الأفضل في الشرق الأوسط والتي تواجه صعوبات كبيرة فاقمها وباء كورونا؛

وبما ان تداعيات انفجار بيروت طالت القطاع الصحي والهيئات الضامنة ولا سيما قطاع التأمين؛

وبما ان حماية أموال المؤمنين والمستشفيات ضروري للحفاظ على قاطرة النظام الصحي في لبنان؛

وبما ان بعض الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي يقتضي اتخاذها تفترض إلزام شركات التأمين وضع ضوابط لخلق آلية لتسديد أموال للقطاعات الاستشفائية والأفراد تبعاً لوجود عقود موقعة ما بين شركات الضمان وشركات إعادة الضمان الأجنبية؛

وبما ان الظروف الاستثنائية أدّت بشركات التأمين الى اتخاذ تدابير ووضع قيود على المؤمّنين مما خلق حالة عدم مساواة فيما بينهم في مختلف النواحي؛

وبما ان حماية أموال المؤمّنين وإعادة انتظام عمل التأمين تفرض توحيد وتنظيم الضوابط التي تقوم بها شركات التأمين بغية تطبيقها بشكل عادل على كافة عمليات الضمان لناحية طريقة تسديد حقوق المضمونين في كافة المجالات (ضمان الحياة، ضمان الحريق والزلازل والاضطرابات، ضمان الحوادث والخسائر الناشئة عن السيارات، طوارئ العمل، التدمير والتلف والضياع والسرقة وضمان اخطار النقل والبر والبحر...)

وبما ان بعض الإجراءات والتدابير التي يقتضي اتخاذها تفرض إلزام شركات الضمان العاملة في لبنان تبعاً للعقود الموقعة مع شركات إعادة الضمان العالمية بتحديد الآلية بتسديد جزء من الأموال للمضمونين بالعملات الأجنبية واعتبارها أموال جديدة (Fresh Money) تبعاً للعقد الموقع مع شركات إعادة الضمان.

وبما ان أي تأخير إضافي في اتخاذ إجراءات استثنائية ووضع ضوابط مؤقتة من شأنها تأزيم الأزمة الصحية التي تتربص بالقطاع المالي والطبي.

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون

يرمي الى إلزام شركات الضمان العاملة في لبنان على تسديد

جزء من الأموال الناتجة عن كافة عقود الضمان كأموال جديدة

(Fresh Money)

مادة وحيدة:

أولاً:

مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات الدولية ذات الصلة والقوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون تنظيم هيئات الضمان العاملة في لبنان يكون موضوع التدبير الاستثنائي المؤقت المنصوص عنه في هذا القانون محصور بتنظيم آلية قبض أصحاب الحقوق المبالغ الناتجة عن عقود الضمان على اختلاف أنواعها مع شركات الضمان العاملة في لبنان.

ثانياً:

على هيئات الضمان ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان بصورة عن اتفاقيات إعادة الضمان لفروعها المختلفة في مهلة أقصاها شهر من تاريخ التوقيع، مع بيان التالي:

اسم المؤمِن، الأقساط الصافية، الأقساط المعادة، الاحتفاظ، رأسمال المؤمِن، نوع الإعادة، مدة التغطية، اسم المعيد او المعيدين النهائيين، جنسيتهم وتصنيفهم العالمي.

وإبلاغها بأي إلغاء او فسخ او إبطال لهذه العقود وذلك فور حصوله.

ثالثاً:

تلتزم هيئات الضمان وفي إطار إيداعات البيانات الفصلية المتعلقة بأعمالها، بتزويد وزارة الاقتصاد ببيان مستقل يتضمن ملخص عن عقود الضمان المصدرة والملغاة التي تتجاوز حدود أموالها الخاصة بحسب آخر ميزانية مدققة وبجدول يبين الآتي وبحسب فرع الضمان: اسم المؤمن، الأقساط الصافية، الأقساط المعادة، الإحتفاظ، رأس المال المؤمن، نوع الإعادة، مدة التغطية، أسماء المعيدين النهائيين وجنسيتهم وتصنيفهم العالمي.

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

رابعاً:

ان المبالغ التي سوف تتلقاها هيئات الضمان العاملة في لبنان من الخارج سواءً من معيد الضمان (Reinsurer) و/او من وسيط إعادة الضمان (Reinsurance Broker) وفقاً للعقود الموقعة معهم تسمى فيما يلي "اموال جديدة" (Fresh Money).

خامساً:

على شركات الضمان العاملة في لبنان تسديد جزء من موجباتها الناشئة عن عقود الضمان الى المستفيدين منها في كافة المجالات بأموال جديدة (Fresh Money) وفقاً للنسب التي استحصلت عليها من شركات إعادة الضمان او وساطة الضمان الأجنبية بحيث توزّع جميع المبالغ الناتجة او التي ستنتج عن عقود إعادة التأمين نسبياً على كافة المستفيدين من عقود الضمان.

سادساً:

يعود لوزارة الاقتصاد والتجارة، وضع وتحديث وتعديل النصوص التنظيمية وآليات التطبيق في حدود مدة نفاذ هذا القانون.

سابعاً:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاذه ثلاث سنوات من تاريخ نشره ويعود لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الاقتصاد ووزير المالية تقدير هذه الفترة في حال تحسنت او زالت الظروف الاستثنائية التي أوجبت إصدار هذا القانون.

بيروت في: ١٤ تموز ٢٠٢١

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه بري

الاسباب الموجبة ومبررات العجلة

بما ان الأزمة المالية التي تعصف بلبنان ألقت بظلالها على القطاع الصحي وخاصة المستشفيات التي كانت تصنّف بين الأفضل في الشرق الأوسط والتي تواجه صعوبات كبيرة فاقمها وباء كورونا؛

وبما ان تداعيات انفجار بيروت طالت القطاع الصحي والهيئات الضامنة ولا سيما قطاع التأمين؛

وبما ان حماية أموال المؤمنين والمستشفيات ضروري للحفاظ على قاطرة النظام الصحي في لبنان؛

وبما ان بعض الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي يقتضي اتخاذها تفترض إلزام شركات التأمين وضع ضوابط لخلق آلية لتسديد أموال للقطاعات الاستشفائية والأفراد تبعاً لوجود عقود موقعة ما بين شركات الضمان وشركات إعادة الضمان الأجنبية؛

وبما ان الظروف الاستثنائية أدّت بشركات التأمين الى اتخاذ تدابير ووضع قيود على المؤمّنين مما خلق حالة عدم مساواة فيما بينهم في مختلف النواحي؛

وبما ان حماية أموال المؤمّنين وإعادة انتظام عمل التأمين تفرض توحيد وتنظيم الضوابط التي تقوم بها شركات التأمين بغية تطبيقها بشكل عادل على كافة عمليات الضمان لناحية طريقة تسديد حقوق المضمونين في كافة المجالات (ضمان الحياة، ضمان الحريق والزلازل والاضطرابات، ضمان الحوادث والخسائر الناشئة عن السيارات، طوارئ العمل، التدمير والتلف والضياع والسرقة وضمان اخطار النقل والبر والبحر...)

وبما ان بعض الإجراءات والتدابير التي يقتضي اتخاذها تفرض إلزام شركات الضمان العاملة في لبنان تبعاً للعقود الموقعة مع شركات إعادة الضمان العالمية بتحديد الآلية بتسديد جزء من الأموال للمضمونين بالعملات الأجنبية واعتبارها أموال جديدة (Fresh Money) تبعاً للعقد الموقع مع شركات إعادة الضمان.

وبما ان أي تأخير إضافي في اتخاذ إجراءات استثنائية ووضع ضوابط مؤقتة من شأنها تأزيم الأزمة الصحية التي تتربص بالقطاع المالي والطبي.

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.